



١٢ يوليو ١٩٩٩

المرجع :

التاريخ :

الموافق :

قرار رقم ( ١٩٩٩ / ١٢٤ )

بشأن إضافة بند للفقرة (ب) من المادة (٣٠) من لائحة

البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم (٩٦/٢١٠٠)

### الهدير العام :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى القرار رقم (٩٦/٢١٠٠) بشأن لائحة البعثات الدراسية .
- وعلى موافقة مجلس الإدارة في إجتماعه الرابع والسبعين والذي عقد بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٩ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

### ( تقرر )

- ماده أولى :- إضافة بند للفقرة (ب) من المادة ٣٠ من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بالقرار رقم (٩٦/٢١٠٠) سالف الذكر يقضى بما يلي :-
- « ويجوز وقف البعثة الدراسية وفقاً بالنسبة للموفدين للماجستير والدكتوراه الدارسين بجامعة المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية ، وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مدير عام الهيئة » .
- مادة ثانية :- على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه .

الهدير العام

الدكتور محمد بن محمد

المدير العام بالإجابة

- نقل :
- مكتب السيد الدكتور / هادي العجم
  - مكتب السيد اللواء محمد العجم
  - إدارة البعثات والبعثات المتفرقة ( تطبق منظم الجامعات المتفرقة بالبحر )
  - قطرات ومكتب الهيئة
  - إدارة شؤون العاملين - إدارة الشؤون المالية
  - مكتب الشؤون القانونية - مكتبة السيد
  - السجل العام